Al-Āfāq, Vol.: 01, Issue: 02, Dec-2021
PP: 56-73

OPEN ACCESS
Al-Āfāq
ISSN (P): 2789-3820
ISSN (O): 2789-3839

نظرية العفو في العبادة: دراسة في مستنداتها وضوابطها

The Theory of Forgiveness in Worship: References and Rules

***Dr. Hafiz Masood Qasim**
Assistant Professor, Department of Islamic Studies,
University of Agriculture, Faisalabad, Pakistan.
hafizqasim@uaf.edu.pk
****Dr. Mahmood Ahmad***
Assistant Professor, Department of Islamic Studies,
The Islamiyah University of Bahawalpur, Bahawalnagar Campus, Pakistan.

ABSTRACT

The Forgiveness & Leniency in Worship in Islam is a burning issue of today. Whereas Islam has ordained various spheres of basic principles of punishes and qisas, on the same pattern, Islam has also provides various injunctions regarding forgiveness and taking off revengeful attitude. Forgiveness is often defined as an individual, voluntary internal process of letting go of feelings and thoughts of resentment, bitterness, anger, and the need for vengeance and retribution toward someone who we believe has wronged us, including ourselves. The term forgiveness can be used interchangeably and is interpreted many different ways by people and cultures. This is specifically important in relational communication because forgiveness is a key component in communication and the overall progression as an individual and couple or group. When all parties have a mutual viewing for forgiveness then a relationship can be maintained. The leniency in worship is the basic principle of Islam. The significance of forgiveness and dispute carries a great significance in Islam and on the same pattern, revenge and punishment carries the same.

Keywords: *Forgiveness, Leniency, Punishment.*

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي محمد رسوله الأمين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أمابعد،

CC BY

ان الله تعالي له ملك السماوات والأرض وخزائنهما، ويسبط رحمته عليهماومن فيهما،ويخلق سننه فيهما سنة ثابتة جازمة"وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيْلًا"(62)وعلمه بسننه وهو فاطرها علما ذاتيا قائما نفسه..وإن تحقق مبدأالعفو عبارة عن جزءمن اجزاءمتراكبة في سنته الكونيه.وهويصف نفسه بهذا الصفة العظمي،وهو عالم بنفسه،

"وَكَانَ اللهُ عَفُوًّا غَفُوْرًا"(النساء:99)

إن هذا الشريعة القدسية التي وضعها الشارع الحكيم متصفة بالعفوفي إحدي مبادئها السامية.وهذه الشريعة عبارة عن قانون منضبط لحياة المسلم في جميع دقائقها في جانبيها:الدنيوي والأخروي.والعفو في الإسلامية له وسائل معتبرة للوصول إليه،أو مايسمي بالمستندات الشرعية.وكما له ضوابط تعصه من الخلل القادحة لأن السير معه في القيام بمتطلبات الشريعة.ونظرالصلاحية العفو لأن تمتلك هذه المستندات والضوبط،نحاول إظهارهذا الموضوع كنظرية منهجية يترتب عليها أثر شرعي في تصرفات المسلم-

البحث الذي بين أيدينا يعتبر محاولة علمية في دراسة نظرية العفو في أحكام العبادة بالتركيز علي المستندات التي ترجع إليها هذه النظرية والضوابط التي تعصمها- إن نظرية العفو في الفقه الإسلامي تكون أكثر دراسة وبحثا في المجال الجنائي دون غيره،هذالأن العفوكنظرية الحكم يسلك مبحثا مؤثرافي القضايا الجنائية في الشريعة الإسلامية- فموضوع القصاص في الفقه الجنائي الأسلامي لايستغني عن موضوع العفو، بحيث وجوده فيه يفيدحكما مخالفا لمانص عليه الشرع في أصل القصاص- ولكن هذه النظرية لاتكاد تظهرفي جانب العبادات، وهي عبارة عن نظرية مترامية خاليةعن المنهج المنظم- وهذا الباعث يحثنالي إيجاد هذه الدراسة بإلقاء الأفكار التي تضبط موضوع العفو ليكون نظرية معتبرة في الشرع بصفة عامة وفي المجال التعبدي[1]بصفة خاصة-

المنهج الذي نعتمد عليه في إعداد هذاالبحث هوالأحكام المعفو عنهافي العبادات ونستنبط منهاأساسيات مبدئية في تكوين هذه النظرية.وهذه الدراسة قائمةعلي الأحكام المتداولة في التراث الفقهي، وهذا النظرالاستقرائي يبني علي تتبع الجزئيات الفقهية للوصول إلي نظرية كلية تضبط هذه الجزئيات،فالجهد في تحقيق هذه النظرية قد يندرج في مفهوم أصولي لمصطلع **'تخريج الأصول علي الفروع'** الذي يندر الحديث عنه في التراث الأصولي.

قدتم تناول موضوع العفوفي أحكام العبادة عنه الفقهاءفي مؤلفاتهم بصورة أنه حكم طاري يغير الحكم الأصلي إلي الحكم المخالف للأصل.وقدذكرواأن العفو يفيدحكما مخالفا للحكم الثابت ابتداء سواء كان بالنص أوبالإجماع أوبالاجتهاد،والظاهرأن العفو موضوع أكثر تداولا في الفقه،فهو إذاموضوع فقهي وليس بموضوع أصولي والحق،إن

قلة الحديث عن العفو بوصفه نظرية عند القدامي في علم أصول الفقه لايعني عدم وجود قاعدة منضبطة عندما تعرضوا للأحكام المعفوعنها في العبادة،لأن تحقيق روح الشريعة بحيث إنهاتقتضي التيسير معتبرا دوما في مساعيهم الاجتهادية والإفتائية-

ونسال الله تعالي أن يهدينااالسبيل الموصل نجاح هذه الدراسة،وأن يجعل عفوه فينا ومن معنا،ونستغفره العفو الكريم من زلل الأقلام ومن خلل الأفهام وهو يهدي إلي الرشد-

فصل الأول:

مفهوم نظريةالعفو:

أول الأوائل في دراسة العلم هو التعرف علي مصطلحات أساسية متداولة فيه،وهذه الدراسة تتطلب منا البيان الكافي لمصطلح العفو الذي يكون محوراجوهريا في البحث.وهو يمثل جزءا مهما في السير مع هذه الدراسة البحثية، وحيث إن الفهم لهذه المصطلح فهما تاما يعين الاستيعاب لقوائم هذا البحث.

والحق إن هذاالمصطلح موطنه في علم أصول الفقه إلا أن الاثار الحكمية المترتبة عليه تظهر بأكثروضوحا في علم الفقه وهو ثمرة علم أصول الفقه.والفقه الذي هومجال لتطبيق أصوله يمثل مظهرا حيويالللقواعد والضوابط التي قدمت صياغتها في علم الأصول.

المبحث الأول:التعريف بصطلح العفو

وقبل الخوض في لب البحث علينااأن نتعرض لمبحث مبدئي نتحدث فيه عن الموضوع البحثي،وهو عائد إلي ماهية المصطلح الجوهري المتداول في هذه الدراسة،والمراد من هذاالمصطلح هو"العفو".فإن الدراسة القائمة في هذا المبحث تركز علي ماهية العفو وحقيقتة مستندا الى مفاهيمه الواردة في النصوص الشرعية والتعبيرات الفنيه عندأهل العلم.

ومن العادة الجارية في التعرف علي أي مصطلح علمي أن يعرف في منظوريه وهما:المنظوراللغوي والمنظور الاصطلاحي.وهذانظرا إلي التعلق المعنوي في الربط الوجودي بينهما،حيث إن المنظوراللغوي يحرص علي أصل المصطلح المستخدم عند أفواه البشر،وأماالمنظورالاصطلاحي يهتم بفهم أصل المصطلح في وروده عندالمتخصصين في المجال العلمي.والتعلق بينهما يتصور في التغير الواجدفي ماهية المصطلح حين تنقله من الجانب اللغوي إلي الجانب الاصطلاحي.وهذا الفهم يؤدي إلي الاستيعاب لماهية المصطلح ومايتفرع عليها من الجزئيات.وإن المصطلح لب العلم،العلم لايظهر إلي الوجود بعدم العلم بلبه الذي يتعلق به وجوداوعدما.

وفي الجانب اللغوي،إن هذه الكلمة أي"العفو"مشتقة من جذرها اللغوي"عفا"،وقال تعالي: واعف عنا(البقره:286)،وحتي عفوا(الاعراف:90)

وهي تفيد معاني عديدة ومنها:"التجاوزعن الذنب"[2]أو"التجاوز عن الزنب وترك العقاب عليه وأصله المحووالطمس"[3].وإذاأسندهذا المعني اللغوي إلي مصطلح العفوفي المفهوم الإسلامي"فهوماوصفناه من محو الله تعالي ذنوب عبده عنه"[4].إن ماهية العفوتشيرإلي معانيه العديدة وهي:الإسقاط والمحو والتصحيح من الأسقام والترك[5]"ومن هذه المعاني نلاحظ أنهاتفيد معني جامعا لها وهو إزلة الشيء من الشيء سلبيا-

وفي الجانب الاصطلاحي،كلمة العفو تعني"الإسقاط"وهذا المعني رجحه الإمام الشافعي رحمه الله[6].ولكن هذاالمرادف الاصلاحي لمصطلح العفو مقيدبموضوع القصاص والعقوبة،وباعتبارأنه سبب من اسباب سقوط العقوبة في القصاص كما قال تعالي:

"يٰاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلٰى اَلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْاُنْثٰى بِالْاُنْثٰى فَمَنْ عُفِيَ لَه مِنْ اَخِيْهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوْفِ وَاَدَاءٌ اِلَيْهِ بِاِحْسَانٍ"(البقره:178)

وأماالذي نقصده من مصطلح العفوفي هذاالبحث هومااالذي يقتضي الإسقاط في جانب العبادات.ولهذه قد يعرف العفو-

"التجاوز عن الحكم الأصلي لمقتضي التسيير"

ومن هذا المصطلح يمكننا العكوف علي نقاطه المهمة،وهي:

التجاوز:المراد منه هوالعدول عن حكم إلي حكم آخربحيث لايترتب عليه الذنب أو الإثم اللازم لفاعل هذاالحكم أوتاركه أصلا.ويدخل في هذا المراد مطلق العدول سواء كان أصله واجبا أوحراما

الحكم الاصلي: هوالحكم الذي شرع له ابتداء، بأن يكون أصلا لماهية الشئي في النظر الشرعي،ويترتب على هذا أن العفو خلاف الأصل،لأنه حكم طاري بعد ثبوت حكم ما-

مقتضي التيسير:إن هذاالعدول من حكم إلي حكم آخر يبني علي مقتضي التيسير،إذإن تغير الحكم يكون مؤسساعلي جلب التيسير ودفع الحرج.

وقد يتبادر في الذهن إن العفو والرخصة مترادفان في كونهما شاعالتحقيق اليسر،أي باعتبار أنهما حكما مخالفا للأصل يبني علي قصد التيسير المشروع.ولكن النظر المتفحص ينافي هذا الترداف،ونقول أن العفو والرخصة متباينان بحيث يختلف الأول من الثاني.وأوجه التباين بينهما تتمثل في الاتي:

- إن أصل الرخصة هوالعزيمة، والعزيمة هي لزوم العباد بإيجاب الله تعالي[7]،وبينماأصل العفو هو الأصل نفسه الذي شرع ابتداء عندثبوت الحكم-
- إن الرخصة هي ماالذي يجور فعله مع قيام المتقضي للمنع[8]،ولكن العفو لايكون كذلك ،لأنه يجوز فعله سمحا ويسراولامنعا-
- إن الرخصة هي الحكم ثبت علي خلاف الدليل لعذر[9]ولكن العفو هوالحكم ثبت علي خلاف الدليل لتيسير-
- إن الأخذبالرخصة قديكون واجبأم مندوبأم مباحاأم خلاف الأولي[10]،وأما العفولايكون الأخذبه إلامباحا-
- إن العفو عبارة عن حكم يستثني من أصل كلي مشروع،وأن كونه مطلوباللوجود بوصف الإباحة مع جواز الأخذ بالأصل،ويبني علي أنه جالب للتيسير ودافع للحرج.

المبحث الثاني:مقتضي العفو في العبادة:

والذي يجزي عادة في الدراسات الفقهية والأصولية،أن العفو يعتبر موضوعافي فقه الجنايات،حيث إنه يؤدي إلي التغير الحكمي في مبحث القصاص.والعفوالصادر من سبل أهل المقتول للقاتل يقتضي سقوط القصاص علي القاتل إلي الحكم الآخر وهودفع الدية.وأماالذي يهمنا في هذا البحث هوالعفو بوصفه موضوعا في فقه العبادات،حيث إنه يسبب التغيرالحكمي في أحكام العبادات من حكم إلي آخر يخالف الأصل-

وبعدالنظر إلي ماأخذنا في المبحث السابق، نفهم منه حقيقة العفو التي نقصدها،ونحاول في هذاالمبحث الكشف عن مقتضي العفو في أحكام العبادة-

إن العبادة حق من حقوق الله تعالي الخالصة، ويقصد منها:تحصيل ما هوضروري وهو الدين، والدين ضروري لقيام المجتمع ونظامه،والعبادات كلها شرعت لمصالح تعود بالنفع العميم علي المجتمع، وهذا الحق لايجوزإسقاطه ولا يحق لأحد التنازل عنه أو الخروج عليه-[11]والعفوالذي يستلزم الإسقاط قد يجري في مؤطن العبادات مثل الصلاة والزكاة والصيام الحج.ويبدومن هذا القول مايخالف مميزات حقوق الله تعال التي تتصف بعدم التنازل عن حكم إلي حكم آخر-

هذاالمبحث يحاول الوصول إلي الحل لهذا التناقض الظاهري بين مبدأ العفو في العبادة وبين حرمة حقوق الله فيها.وهذا الحل يندرج تحت الحديث عن مقتضيات العفولأحكام العبادات.

والعفوفي العبادات يقتضي عدة أغراض،ويمكنناالإشارة إلي هذه الإغراض في التالي:

تحقيق اليسروالتيسيرفي القيام بالعبادات:وقدشرع مبدأالعفوفي الشريعةالإسلاميةلإظهار اليسر والتيسير، حيث عفاالله تعالي عباده في بعض الحالات الطارئة في قيامهم بالعبادات.وقال الله تعالي:

"يُرِيْدُ اللهُ اَنْ يُّخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْاِنْسَانُ ضَعِيْفًا"(النساء:28)

"يُرِيْدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيْدُ بِكُمُ الْعُسْرَ"(البقره:185)

تحقيق رحمة الله في عباده:إن الله قد وصف نفسه بصفة العفو،وهو يريد بكمال إرادته أن يسبط علي عباده عفوه،والعفو الذي أزال عن النفوس ظلمة الزلات برحمته عن القلوب وحشة الغفلات برحمته-[12]

إظهارالصلة الوثيقة بين العبد وربه في المظهر التعبدي:حيث إن العبادات أحكامها مقيدة بما أمربه ولايسوغ الدخل الإنساني فيها.والعفويحقق ذلك بأن الأحكام المعفو عنها معتبرة بها في حين أن الله تعالي يستثني هذه الأحكام بدلالة الأمرالشرعي الإلزامي-

إن العفو كمبدا في جانب العبادات-دون الجنايات أو المعاملات-يمثل صورة جديدة لنظرية العفو، حيث إن العفو يعتبر سببامن أسباب التغير الحكمي في أحكام العبادات من حكم إلي حكم آخر.وقد أشارالعفو إلي أنه عبارة **عن الترتب الحكمي المخالف للأصل بالنظر إلي مقتضي التيسير**-

والحق،إن العفوحصيلة لوجودالضرورة المعتبرة في الشرع،والضرورة هي حالة إلزامية تقتضي مخالفة العادة الجارية،فمن أجل هذا وضع الشرع مايسدهذه الضرورة بعدم إلغاء الثوابت الشرعية مثل الرخصة والاستحسان بالضرورة والعفو-

الفصل الثاني:

المستند الشرعي لنظرية العفو:

إن كل مايتفرع علي الأصل له مستند يرجع إلي أصله ويحمل معناه الفرعي في النطاق الأصلي- وفي المنظور الإسلامي إن كل ما تحصل بعدالنصوص الشرعية له مستندات معتبرة تحملهاوهي وعائدة إليها أي النصوص الشرعية.وهذه

الأمريدعوناإلي الحديث عن المستند الشرعي لكل ما يبني علي النص.وهذا الاستناد والرجوع ممايبني علي النص إلي النص نفسه يتمثل في جهتيه للدلالة،وهما:دلالته علي الفروح الجزئية ودلالته علي الأصول الكلية-[13]

وهذه الفصل الثاني من البحث يتفرغ لدراسة المستند الشرعي للنظرية المشارإليها في موضوع البحث آلاوهي نظرية العفو في أحكام العباداة.والفصل يتطلب البيان ولإيضاح لمدي مشروعية هذه النظرية في كونهاداخلة في أحكام العبادات.ووجودالمستند الشرعي علي لهذه النظرية يلزم وجود وصفها الشرعي،لأن مايستند إلي الشرع -أي النص-إحكاماواستنادافهو شرعي.ويترتب علي كونه شرعيا لزوم مايستلزم مايثبته شرعياابتداء-

ومن أجل الحصر والقصر،إن المستند الشرعي لنظرية العفو المعمول بها في أحكام العبادة ينقسم إلي القسمين الأساسيين.والأول هوالنص،ويقصد به النصوص الشرعية من الكتاب والسنة،وثانيهما هومايحمل علي النص ويقصد به الإجماع ولاجتهاد بكل أنواعه-

المبحث الأول:النص

أداة الاعتبار الشرعي الأولي هي النص أي القرآن الكريم والسنة الشريفة.وهذه المكانة الأولية قائمة علي أن النص عبارة عن مرجع مقدم على ما سواه للوصول إلي وصف الشيءشرعيا-

ومن حيث كونه مستندا،إن النصوص الشرعية نقدم علي انها أرجع لتكون مستندالشيء ما للوصول إلي اعتبار الشرعي في وضع الأوصاف المعتبرة لماهية ذلك الشيء.وإسناد هذه النظرية إلي النصوص الشرعية يتمثل في هذه الصورة المعبرة بأن تكون النظرية تعود إلي النصوص الشرعية من حيث إن النصوص تثبيت النظرية في كونها مبنية عليها وفي كونها معتبرة عندها-

إن التتبع الاستقر للآيات القرآنية الدالة علي مفهوم العفو كنظرية منضبطة يفيد أن الآيات ترسم ثلاثة معان.وهذه المعاني راجعة إلي إن العفو مقيد بذات القائم به في مقتضياته،وهذه المعاني،هي:

1-العفو الصادر من رب العباد الله تعالي:

"عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيْزٌ ذُو انْتِقَامٍ"(المائده:95)

"عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ اَذِنْتَ لَهُمْ حَتّٰي يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِيْنَ صَدَقُوْاوَتَعْلَمَ الْكٰذِبِيْنَ "(التوبه:43)

مجمل الآيتين:أن الله تعالي شرح العفو للأمور الواقعة في مايقدر عليه عباده لحالات خاصة.فالأولي العفو في حالة الجاهلية قبل الاسلام ،والثانية العفو قبل الذنب للعصمة-[14]

2-العفوالصادر من رسول اللهﷺ:

"فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ اِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِيْنَ"(المائده:13)

"فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهمْ وَشَاوِرْهمْ فِي الْاَمْرِ"(آل عمران:159)

مجمل آيتين:أن الله تعالي أمر الرسول أن يحقق العفو في معاملته مع الناس.فالأولي العفو في معاملة الرسول بأهل الكتاب بقيد العهد،والثانية العفوفي معاملته مع المسلمين قبل أن يستشيرهم-[15]

3-العفو الصادر من العباد:

"وَاَنْ تَعْفُوْا اَقْرَبُ لِلتَّقْوٰى" (البقره:237)

"فَمَنْ عُفِيَ لَه مِنْ اَخِيْهِ"(البقره:178)

"وَالْعَافِيْنَ عَنِ النَّاسِ"(آل عمران:134)

"وَالْعَافِيْنَ عَنِ النَّاسِ"(الأعراف:199)

مجمل الآيات:إن الله تعالي أثبت حق العباد في القيام بالعفوفيمايتعلق بحقوقهم الخالصة مثل إعطاء المهروالقصاص والترك من العقوبة.وقدأشارالشارع إلي ان العفو ميزة في أخلاق كريمة إذدخل العفو في فعل الخير كصلة القاطعين والعفومن المذنبين والرفق بالمؤمنين-[16]

إن طبعية هذه النظرية في الأحديث النبوية لاتنحصر في مشتقات مصطلح العفو فحسب،بل هي تتجاوزإلي ألفاظ عديدة تدل معانيها إلي مفهوم العفو.وهي تكون مثل ماجري في دلالة الآيات القرآنية عليها من جانب تقسيماتهاالثلاثة.ونذكر بعض الأحديث التي تحمل دلالة العفو وهي كالآتي:

- فاشهد أن الله قد عفا عنه-**[17]**
- أن شاء عفاعنه وإن شاء عاقبه-**[18]**
- ولكن يعفوويغفر ولن يقبضه الله حتي يقيم به الملة العوجاء-**[19]**

مجمل الأحاديث:إن الله تعالي شرع العفوفي كل معانيه لإسقاط الشيء.فالأول من هذه الأحاديث يدل علي أن الله أسقط الذنب والإثم من صحابي جليل عثمان رضي الله عنه لغيابه من غزوة بدر وبيعة الرضوان لسبب.والثاني منها يدل علي أن العفو من الله بسقوط المؤاخذاة بعدالتوبة من العبد-**[20]**والثالث منهايدل علي أن العفو صفة من صفات الرسول صلي الله عليه وسلم كماوصف به اصحابه-**[21]**

هذه النصوص الشرعية توضح بدلالتهاالمحور الذاتي لمفهوم العفوفي معناه عدم الأخذ أو الاعتبار برفع الحكم جلبا للتيسير والذي يكون قاعدة عامة في الشريعة الإسلامية.وانطلاقا من هذا المفهوم نبني العفو في صورته النظرية المستمدة من القرآن والسنة-

المبحث الثاني:مايحمل على النص:

أداة الاعتبار الشرعي الثانية هي مايكون في"مايحمل على النص".وهذه الوسيلة للوصول إلي الحكم تعتبر دليلا من أدلة الأحكام الشرعية،حيث يندرج تحتها عدة موضوعات مستقلة تمثل مباحث هامة في دارسة الفقه الإسلامي وأصوله.وهذه الموضوعات هي:الإجماع والقياس والاجتهاد ولكن المراد العام من هذاالمصطلح"مايحمل علي النص"يتمثل بشكل أوضح في موضوع الاجتهاد كمنهج للوصول إلي الحكم الشرعي بمسايرته مع النصوص الشرعية-

كون هذه الأداة الاعتبار للحكم الشرعي مستدا لنظرية العفو أوسع تناولا بها عند الفقهاءفي الأحكام المعفو عنها،لأنها تعطي نطاقا فسيحا لحمل مفهوم النظرية الثابته في النصوص إلي مفهومها تطبيقيا في غيرها. فالنص يومئ إلي ثبوت العفو كمبدا عام يقتضي التغير الحكمي للأصل جلباللتيسير ودفعا للضرورة.وأمامايحمل على النص يومئ إلي ثبوته كمبدا تطبيقي غيرإلزامي في أحكام العبادات وغير جلباللتيسير ودفعا للضرورة كذلك-

كون **الإجماع** في هذه النظرية مستندا لهاثابت في عبرالتأريخ الفقهي الإسلامي. وقد ورد عددمن الأحكام المعفو عنها التي أجمع عليها الفقهاء،وهي متوفرة في كتب الفقه المقارن. ومن أجل التمثيل لهذه الأحكام الجمع عليها في العفو نذكر منهافيما يلي:[22]

1. الإجماع علي العفو في النسيان-
2. الإجماع علي العفو في الخطاء-
3. الإجماع علي طهارة طبن المطر-
4. الإجماع علي طهارة النبيد الذي لم يصر مسكرا-

كون **القياس** في هذه النظرية مستنداالهاثابت في الاجتهادات الجارية عند الفقهاء،حيث إنهم قاسوا الفروع اللاحكمية علي الأصول المنصوص عليها في مدار العفو. ومن بعد النظر في بعض الأحكام المعفو عنها في الكتب الفقهية نجد بين

الاعتبار أن الفقهاء استدلوابالقياس للحصول علي أن الفرع يحمل حكم الأصل أي العفو بعلة جامعة بينهما أي جلب التيسير ودفع الضرورة. ومن بين هذه الأحكام،هي:

1. العفوعن مالايدركه الطرف من النجاسات-[23]
2. العفوعن مابين النصاب والنصاب الآخر من الأوقاص-[24]
3. العفو في ابتلاع العريق أو غبار الطريق أو غربلة الدقيق عن إبطال الصائم-[25]

هذه الإحكام المعفو عنها كلها تقاس علي الأصل الثابت في استقراء النصوص الشرعية في اقتضائهاإلي جلب اليسرودفع المشقة-

العمل **الاجتهاد** في الوصول إلي الأحكام المعفو عنها شائع لدي الفقهاء،بل وهوالذي يجعل نظرية العفو جاريةمع الأحكام المستجده .ومعظم الأحكام المعفو عنها في الفقه الإسلامي ثابتة بهذا المنهج(الاجتهاد) الشرعي الواسع،ويدخل فيه شتى إساليب طرق استنباطية والتي يختلف في قبولهابين فقهاء المذاهب-

ومن الممكن أن نقول بأن الأمثلة المذكورة سابقا قدتثبت بطريق الاجتهاد في صورة غيرمباشرة، سواءكان مستند النص أم مايحمل عليه. وهذا لأن النص ومايحمل عليه لايثبتان الأحكام المعفو عنها بدلالة صريحة قطعية،إلا أنهما قد وضعا أصلامبدئيا لهذه النظرية،ثم أوسعها الاجتهاد تطبيق هذا الأصل في جزئيات الأحكام. والاجتهاد مظهر اساسي لهذه النظرية في اثباته للأحكام المندرجة تحتها. وهومستند هام لنظرية العفولاسيما في مجال العبادات لقلة النصوص المتحدثة عنه أي العفو-

وموجزالقول ،إن النظرية التي تبني علي مفهوم في أحكام العبادة تستلزم عدة أمور منه. وهذه النظرية تستمد جذورهاإلي دلالات النصوص الشرعية من القرآن والسنة- هذاالاستمداد أوالاستناد يمتثل في أن النظرية وجودها في الفقه الإسلامي ثابت بطريق الاستنباط من النصوص والاستدلال من ما يحمل علي النصوص. وهذا يشير إلي أن نظرية العفو في أحكام العبادة قد تم تنظيرها وتنهيجها في التراث الفقهي، إلاأن الاجتهاد له دور هام في توظيفها في الواقع المتجدد مع مراعاة الضوابط اللازمة المحيطة بهذه النظرية-

الفصل الثالث:

الضوابط لنظرية العفو في العبادة:

إن النظرية العلمية إيا كان نوعها تحتاج إلي النطاق المحيط به من الحدودو والشروط اللازمة من وجودها، لكي لاتقع النظرية في فضاء سوءالتعامل معها- والمقصود من سوء التعامل هوالخروج من مدار بحث النظرية أو انضمام مالا صلة بها أو تطبيقها علي أساس مالا تستهدفه،وغيرذلك-

الفكرة العلمية التي تليق لبناءالقول بالنظرية عليها تلزم هذا النطاق الخاص بها، وهو مااشتهر تلك عند أهل العلم"الضوابط".وقد يحمل هذا المصطلح أي الضوابط معان عديدة،ومن بين.

المعاني:الشروط والموانع والحدود.وهذا عائدإلى مرادواضع النظرية نفسه في توظيف الضوابط عند إلحاقها إلي النظرية المقصودة-

هذاالفصل يقوم بدراسة الضوابط لنظرية العفو في أحكام العبادة وهذه الدراسة ستكشف عن عدد من الضوابط مع إيضاحها التمثيلي. وهذه الضوابط لاتظهر من عندنا بصورة نهائية،إلا أنناتتبع ما في التراث الفقهي المليءبأساسيات هذه النظرية-

المبحث الأول:تحقق أسباب العفو:

الضابط الأول لهذه النظرية هوتحقق أسباب العفو والمراد من هذا أن الحكم بالعفو في الأفعال والأشياء لايثبت بعدم السبب الذي يلزم لوجوده،فالسبب مايلزم من وجوده وجود الحكم،ويلزم من عدمه عدم الحكم. وهو يؤثر في الحكم بصورة مباشرة لازمة،حيث إن الحكم يبني ظهوره علي اسبابه. إن العفو لايحكم بالأخذ به في حالة عدم الأسباب التي تلزم وجوده. فهذه الأسباب نجدها متوفرة في التراث بشكل غيرمنظم،لأن الفقهاءأشاروإإليهاعقب الأحكام المعفو عنها لتكون أمارة أو علة إلي للحكم بالعفو فيها-

ويمكننا القول بأن هذه الأسباب تنقسم إلي القسمين المهمين،وهما:الأسباب الجليةوالأسباب الخفية-القسم الأول(الأسباب الجلية) يشير إلى أن الأسباب التي تدل علي الحكم بالعفو صريحة،بأن يقول الفقهاء أن هذا السبب علة للعفو. والقسم الثاني(الأسباب الخفية)يشير إلي أن الأسباب التي تدل الحكم بالعفو خفية،حيث تتطلب دقة الفهم والنظر.وهذه الأسباب جلها تكمن في مبحث عوارض الأهلية.

الأسباب الجلية للعفو:

الضرورة:إن الضرورة معتبرة عندالشرع بالشروط الواضعة لها،والضرورة تستلزم العفو في أحكام العبادة. ومثال ذلك الحكم بالعفو عن رشاش البول كرؤوس الإبر،فالأخذ به للضرورة-[26]

التعذر:إن التعذر معتبر الشرع ليكون سببا من أسباب العفو،والتعذر يستلزم العفو في أحكام العبادة. ومثال ذلك الحكم بالعفو عن طين الشارع المتيقن نجاسته في زمان الشتاء فالأخذ به لتعذر الاحتراز عنه غالبا-[27]

عموم البلوي:الأخذ بعموم البلوي كسبب من أسباب العفو في أحكام العبادة معتبر عند الشرع. ومثال ذلك العفو عما لايمكن الاحتراز أوالامتناع عنه من غسالة الميت مادام في تغسيله لعموم البلوي-[28]

المشقة والعسر:المشقة أوالعسر يقتضي العفو في إحكام العبادة لكونهما سببا من أسبابه،فالعفو قد يثبت بوجود المشقة أوالعسر. ومثال ذلك العفو عن يسير سلس البول بعد تمام التحفظ لمشقة التحرز-[29]

وقد قيد الفقها مطلق هذه الأسباب للعفو بلأوصاف اللازمة فيها،إذ لاعبرة في تحقق السبب المطلق من هذه الأوصاف. وهي تضبط العفو من أن يؤخذ تساهلا ولعبا في القيام بأحكام العبادة-

الأسباب الخفيه:

النسيان:النسيان الذي أسقط الله تعالي الإثم فيه عفو يحدث في حقوق الله تعالي[30]،وهذه الحقوق جلهاالعبادات الخالصةله. ومثال في ذلك كأن ترك أداء الصلاة في وقتها نسيانا،فلا إثم علي الفاعل عفو من الله-

الخطاء:الفعل الواقع علي أساس الخطاء بانتفاء القصد من القائم به لايعتبر عند الشرع،ولإثم يرفع عفوا من الله تعالي،ولكنه أن يتعلق بحقوق الله تعالي من العبادات،وبالنسبة لحقوق الناس فيترتب عليه بعض الأحكام. فالمثال في ذلك كأن يأكل بعد الفجر ظاناأنه لم يطلع وينوي الصيام علي ذلك-[31]

الجهل:العمل الذي يقوم علي الجهل المعتبر شرعا قديفيد مقتضي العفو بأن يسقط الإثم والمؤخذةمن القائم به. فالمثال في ذلك كأن لبس المحرم المخيط أوتطيب أوغطي رأسه جاهلا فلاشيءعليه-[32]

وبقية العوارض تسير في مثل هذا المفهوم أي أنها تلزم سقوط الأثم،وهو في معني العفو. وهذه العوارض تؤثرفي لاأخذبحكم شيءما،في مدار مقتضي العفوفي أحكام العبادة،إلاأن هذه العوارض تحمل دلالة خفية في كونها سببا للعفو،لأنه قد يترتب عليها بعض الأحكام،وهي لاتسقط أو تغيرالحكم نهائيا -وهذا بخلاف الأسباب في القسم الأول التي تحمل دلالة صريحة في حدوث العفو تسقط الحكم إطلاقا وتغير من اللزوم إلي الإبإحة-

المبحث الثاني:تحقق شروط العفو:

تناول المبحث الأول في هذاالفصل الأسبباب لتحقق العفو بوصفه مسقطا للحكم من أحكام العبادة. ففي هذا المبحث الثاني،سنتعرض للدراسة في شروط العفو لتحقق لزومه في أحكام العبادة مع السير في المسلك الاستقرائي علي يتوفر في تراثنا الفقهي-

القدر المتميز في هذه المبحث عن المبحث السابق يتمثل في أنه يكشف عن شروط العفو من حيث لزومه علي الأحكام الشرعية في أثناء وجودها. فالنقطه الجوهرية هنا هي استخراج الشروط التي وضعت للعفو لأن يكون معتبرافي أحكام العبادة-

الشرط يختلف من السبب في كونه مؤثر في لزوم الحكم في حالة عدمه دون وجوده،لأنه عبارة عن مايلزم عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجود الحكم. فالشرط في العفو هومايثبت عدم الاعتبار بالعفو في حين عدمه،ولا يلزم ثبوت الاعتباربه في وجوده فيه-

وقد وضع الفقهاء عندقيامهم بالأخذ بالعفو في بعض أحكام العبادة شروطا منضبطة لتضمن صلاحية العمل بالعفو عند الشرع. والنظر بعين الاكتشاف في كتابات الفقهاء يعكف علي هذه الشروط للعفو،فهم حينما وضعوا هذه الشروط، قصد واالتحرز في جريان العفو في جانب العبادات وليس التعسر ولا التضييق. فنذكر في ما يلي بعض هذه الشروط ليكون تمثيلا بينا لفهم ضوابط العفو، وهي:

استيفاء المقدر المحدد للعفو:العفو يتطلب المعين ليكون متحققا ومعتبرا عند الشرع. ففي هذه الحالة لابد من توفر هذا القدر أو المقدار حيث عدمه يؤدي إلي عدم تحقق العفو. ومثال في ذلك هو ما ذهب إليه الحنفية في مقدار النجاسة المعفو عنها،وقالوإن قدر الدرهم من النجاسة المغلظة يدخل في العفو،ويقدر في النجاسة الكثيفة بمايزن عشرين قيراطا،وفي النجاسة الرقيقة بعرض مقعر الكف-[33]

عدم تحقق التيقن:العفو يثبت بعدم التيقن أي الإدراك أوالعلم من يحمل شخص نحو الحكم،وهذا يشترط في العفولأن يكون معتبرا عند الشرح،حيث إن القائم بشيءماوهومتيقن في حكمه،يجب العمل الحكم،ولاعفوعليه-ومثال في هذاالشرط هوالعفو عن ما لايدركه البصر المعتدل كالدم اليسير والبول المترشش[34]،فالعفوفي حالة علمه عنه-

كيفيةالإيقاع في المعفو عنه:هذاالشرط موضعه المرء الذي يقوم بالفعل المعفو عنه- فالإثبات بالعفو في فعله يحتاج إلي النظر في كيفية وقوعه في تلك الحالة المعفوعنها، إذلاينسب صاحب المعفو عنه سقطة علي شيءأوكبوة علي وجهه أوقلة

التحفظ، فإن نسب إلي ذلك فلا يعفي عنه.[35] ومثال في هذا الشرط هوكان يتساهل أو لايحرص علي الابتعاد والاحتراز عن نواقض الصوم حتي يقع فيها ناسيا أو خطا-

فهذه الشروط تمثل ضوابطا لنظريةالعفوفي أحكام العبادة،حيث لابحمل الحكم علي حالة العفو إلابعد تحقق هذه الشروط- وشأنهاكشأن الأسباب في الحديث السابق،في أنهايقتضيان مصاجتهافي السير مع هذه النظرية لتكون مقبولة عند نظرالشرع. والأخذ بهذه النظرية خالياعن ضوابطها المذكورة لايفيد حكما مستلزما في أحكام العبادة،غير أن الأحكام تحمل علي حكم الأصل لهاولامسوغ لمخالفته-

المبحث الثالث:المحافظ علي حرمة العبادة

إن نظرية العفوالتي تقع في مجال العبادات تطلب مبحثاآخرمستقلا لدراسة حرمة العبادة. فالعباد الخالصة حق من حقوق الله تعالي التي تتميزبخصائص تختلف من حقوق العباد. والمراد بحق الله تعالي هوما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحدفبنسب إلي الله تعالي لعظم خطره وشمول نفعه-[36] وقد يترجم عن حق الله بما فيه المصلحة العامة[37]،حيث إنها راجعة إلي جميع الأفراد بقطع النظرإلي شخص معين في مرعاةمنافعهم ومن خصائص حق الله هو أن لايجوز إسقاطه ولا يحق لأحد التنازل عنه أو الخروج عليه[38]،لأنه يضبط نظام الحياة-

هذه الطبيعةللعبادة تدل في ظاهرها علي أن العفولايمكن الجري به فيها،لأنه يتصادم مع ميزة العبادة العليا أي عدم جواز إسقاطها أو التنازل عنها أوالخروج منها، إلا أن ثبوت النصوص الشرعية التي تحمل مراد العفو في العبادة يقتضي حكما مخالفا لهذه الميزة-

ودخول العفو في العبادة في كونه خلافا للأصل يتطلب أمور تعصم حرمة العبادة في أنها حق من حقوق الله تعالي. فالدراسة علي حرمة العبادة بدرجها تحت موضوع الضوابط للعفو،لأنها تلزم وجودها عند نظرية العفولكي لاتقع النظرية في مواطن تنتهك فيها حرمة العبادة-

أن القول"العبادةغير معللة"شائع بين أهل هذا العلم،لأن الأصل في العبادات التعبد والتزام ولكن يرد بعض الأحكام في العبادات التي يمكن تعليلها تعليلا عقليا بكشف، الحدود المنصوص عليهاوبناه علي هذا المفهوم[39]"عدم التعليل في العبادات إلااستثناء وبهذا نقول المترتبة عليه فإدخال العفو في العبادة يتطلب الانتباه والاحتراز والوعي لكي لايؤدي إلي تعليل فاسد غير المصلحة للعبادة مقبول في العبادات: والعفويقتضي التعليل في العبادة لأنه صارعلة للحكم في العبادة. فمثلاعدم بطان الصلاة مع وجود النجاسة المعفوعنهايخالف الأصل للصلاة وهوبطلانها في هذه الحالة كما

دل عليها النص- فهذا الحكم مبني علي معينة وهي العفو من مؤاخذة الشرع. فالعمل بالعفو في العبادة يحيط به الاحتراز من تعليل العبادة نفسه،ولكنه تعليل للحكم الجديدلها أي الحكم المخالف للأصل-

وفضلاعن ذلك،هناك أمر واحد لابدمن مراعاته عندالقيام بالعفو في أحكام العبادة،وهو أن نفهم أن العفو لاتسقط الحكم الأصلي الثابت ابتداء علي الإطلاق،بل يفيد حكما جديدا مخالفا له مع الجواز الأخذبه. فالتمسك بالحكم الأصلي قد يكون أولي من الحكم بالعفو نظرا إلي الآثار المترتبة عليه. والجواز أو الإخذ بالعفو يقوم على أساس اقتضاء مقاصد الشرع التي تجلب اليسر وتدفع العسر-

خاتمة البحث:

لقد طرقنا إلي كلام موجز حول موضوع العفو بوصفه نظرية منأتداولة في مجال العبادات في الفقه الإسلامي. وهذاالكلام الذي قدمته صفحات قليلة غير كاف لرسم الحقيقي لهذه النظرية الواسع نطاقها والفسيح مدارها. والجهد الذي قد مذل في رسم هذا التصور لنظرية العفو في اعبادة يتوقف عند من النتائج المفيده. وهي كالآتي:

- إن نظرية العفوتبني علي النص الشرعي وهي تقتضي خلاف الأصل بتغيرحكم إلي حكم آخر لمراعاة التيسيرودرءالمشقة،وهي عبارة عن مسقط الحكم ومستلزماته مماكان في الأصل الثابت له-
- إن تاسيس نظرية العفو علي مستنداتهاالشرعية أي النص وما يحمل عليه يجعلها تيسير علي نهج منضبط في حدود المستندات والمستندات تحمل مفهوم العفو أعم من أنه مسقط الأصل في مجال العبادات،وهذا قد يجعل العفو يفيد مبحثا مستطيلا في الفقه الاجتهادي لمايطرافي الحياة الإنسانية من التغير والتطور.
- إن الضوابط التي تحيط نظرية العفو تلزم الحفاظ عليهاليصمن عصمة النظرية من وقوعها في سوءالتناول بهاوخطاءالنظرفيها. والابتعاد عن هذاالضوابط في الأخذ بالعفو في أحكام العبادة يتنج عدم تحقق العفو المعتبر عند الشرع،حيث لايترتب عليه أثره-
- ونهاية القول،إن العفو الجاري من بين جزئيات شعائر العبادة يحقق عفوالشارع الغفور الرحيم في عدم المؤاخذاة الأصلية. ونسألك اللهم العفو إنك عفو كريم تحب العفو-

@ 2021 by the author, this article is an open access article distributed Under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC-BY) (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

[1]المراد من هذاالمطلح أي"المجال التعبدي"هوأحكام العبادات الخاصة المحضة من الصلاة والصوم والزكاة والحج،ولا نقصد بالعبادة في معناها العام حيث تعرف بكل جوانب ومجالات الحياة المسلة-

[2]الاصفهاني،أبوالقاسم الحسين محمدالراغب:المفردات في غريب القرآن،تحقيق:محمدسيدكيلاني(بيروت:دارالمعرفة،1900م) ص٣٣٩

[3]ابن منظور،أبوالفضل جمال الدين محمدبن مكرم المصري:لسان العرب(بيروت:دارصادر،ط1، 1990م)ج15،ص72

[4]المصدرنفسه،ج15،ص72

[5]الفيومي،احمد بن محمد بن علي المقري:المصباح المنر(لبنان،مكتبةلبنان،1987م)ص151

[6]ابن العربي،ابوبكر محمد بن عبدالله:احكام القرآن،تحقيق:محمد عبدالقادر عطا(بيروت:دارالمكتب العلمية،ط1، 1984م)ج1، ص97

[7]أبو حامد محمدبن محمد:المستصفي من علم الأصول،تصحيح:د،نجوي ضو(بيروت دارإحيا التراث العربي،ط1، 1997م ص97

[8] فخرالدين الرازي،أبوعبدالله محمد بن عمربن الحسين:المحصول في علم الأصول،تعليق:محمد عبدالقادر عطا(بيروت،دارالمكتب العمية،ط1، 1999م)ج1،ص19

[9]إسماعيل،شعبان محمد:تهذيب شرع الاسنوي علي منهاج الوصول إلي علم الأصول للبيضاوي،(مصر:مكتبة جمهوريه مصر1976م)ج1،ص53

[10]الزحيلي،وهبة:أصول الفقه الإسلامي(دمشق:دارالفكر،ط1، 1986م)ج1ص112،111

[11]زيدان عبدالكريم:الوجيز في أصول الفقه(مؤسة الرسالة:بيروت،ط7، 1999م)،ص83،82

[12]فخرالدين الرازي،محمد بن عمر:شرح اسماء الله الحسني للرازي(بيروت:دارالكتاب العربي،ط1، 1983)،ص331

[13]زيدان،عبدالكريم:الوجيز في أصول الفقه،ص139

[14] القرطبي،ابوعبدالله محمدبن احمد الأنصاري:الجامع لأحكام قرآن (بيروت:دارإحيا التراث العربي،1965م)ج6، ص318 ج7ص104

[15] القرطبي:الجامع لأحكام القرآن،ج6ص116،ج4،ص249

[16] القرطبي:الجامع لأحكام القرآن،ج3،ص207/ ج2،ص253/ ج7،ص344

[17] أخرجه البخاري عن ابن عمر،في كتاب فضائل أصحاب النبي،باب7رقم الحديث:3495

[18] أخرجه البخاري عن عبادة بن الصامت،في كتاب الإيمان،باب 11،رقم الحديث:18

[19] أخرجه البخاري عن عبدالله بن عمروبن العاص،في كتاب البيوع،باب50،رقم الحديث:2018

[20] ابن حجر أحمد بن علي بن حجر العسقلاني:فتح الباري بشرح صحيح البخاري،تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطابي(بيبروت دارالمعرفة،1959م) ج1،ص68

[21] المصدر نفسه،ج4،ص343

[22] سعدي أبوجيب:موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي،(دمشق:دارالفكر،ط2، 1989)ج1،ص370/ ج2،ص720، 1038، 1043، 1053

[23] الزحيلي ،وهبة:الفقه الإسلامي وأدلته،(دمشق:دارالفكر،ط3، 1989)ج1،ص173

[24] النووي،ابوزكريا محي الدين بن شرف،كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي،تحقيق: محمد نجيب المطيعي،(وجدة:مكتبة الإرشاد1985م)ج5،ص306

[25] ابن قدامة،ابومحمدعبدالله بن أحمدبن محمدالمقدسي:المغني،تحقيق:عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتح محمدالحلو (القاهره: مطبعة هجر،ط1، ص1987م)،ج3،ص304

[26] الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته،ج1،ص169

[27] المصدرنفسه،ج1،ص174

[28] المصدرنفسه،ج1،ص170

[29] الجزيري،عبدالرحمن بن محمد عوض:كتاب الفقه علي المذاهب الأربعة،إعداد الفهارس:رياض عبدالله عبدالهادي (بيروت: دارإحياءالتراث العربي،ط2، 1998م)ج1،ص28

[30]أبوزهرة،محمد:اصول الفقه(القاهرة:دارالفكري العربي،1958م)،ص319

[31]المصدرنفسه،ص331

[32]وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية:الموسوعة الفقهية(الكويت،ط2، 1987م)ج30،ص173

[33]الجزيري عبدالرحمن بن محمد عوض،كتاب الفقه علي المذاهب الأربعة،ج،ص25

[34]الزحيلي،وهبة:الفقة الإسلامي وأدلته،ج1،ص173

[35]المصدرنفسه،ج1،ص174

[36]التفتازني سعدالدين مسعودبن عمر الشافعي:شرح التلويح علي التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه دراسة:الشيخ زكرياعميرات(بيروت دارالكتب العلمية،ط1، 1996م)ج2،ص315

[37]الخضري بك،محمد،أصول الفقه(بيروت:دارالفكر،1988م)30

[38]زيدان،عبدالكريم:الوجيز في أصول الفقه،ص82

[39]الريسوني،أحمد:نظرية المقاصد عندالإمام الشاطبي،(الرياض:الدار العلمية للكتاب الإسلامي،ط2، 1992م)ص188